الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى
اليه راى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار
عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى
عليهما في المسجد معلوم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين شهدوا الصلاة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد
فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس
في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية وبدل ما اسنده
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وسمع عن هشام بن عروة
قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة
فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد
هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض الناس معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة واعلم ان لفظ
حديث ابو هريرة محتمل الكل من الكراهة في هذه الصورة
وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى
اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضيها
وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي
الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها مال
في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز
الصلاة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها
دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلاة من
وجه لاشتراط شرائط الصلاة بالاجماع وكذا التكبير
فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع
الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا

ولا يجوز والميت على دابة او على الايدي او الاكتاف لانه
كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه
تفسخ لما مر من صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر وليعتبر
التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح والمعتبر
غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن
والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ
لا يصلي عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه
وغيرها ولا يصلي عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا من عدم
جوازها على العضو عندنا وما روي البخاري عن عقبة
ابن عامر انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا انه لا يعتبر بالتقدير
بالزمان بل بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا
غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري
العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة
اصبع حمزة رضي الله عنه فانقطرت دما ولا يصلي
على غائب وقد مر ولا على عضو والاصل فيه ان الصلاة
على الميت من الاحكام التي لا مدخل للغير فيها اذ ليست
بصلاة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر الادعية لما فيها
من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح
بالصلاة على العضو اثر وما روي ان عمر صلى على عظام
بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤوس المسلمين قال
ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد
اثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)